

197576 - تمنحهم شركة الاتصالات رصيداً مجانياً مدة مؤقتة ، فإن استهلك وإلا سحبتة فما حكم هذه المعاملة ؟

السؤال

أفكر في وضع الشريحة المسبقة الدفع الجديدة في هاتفي الجوال ، والتي تأتي مع عروض مميزة ، وهذا يتوقف على المبلغ الذي وضعت في الشريحة كل شهر ، وأفضل العرض هو ما إذا وضعت 15 جنيه إسترليني على البطاقة فإنها سوف تعطيك ثلاثمائة مكالمات مجانية ، وثلاثة آلاف رسائل نصية لشهر كامل مع الاتصال اللامحدود بالشبكة ، لكن في نهاية الشهر يجب أن تضع المبلغ نفسه في البطاقة للبدء من جديد ، وإذا تبقى لديك مكالمات غير مستهلكة أو رسائل نصية من الشهر الفائت لا يمكن أن تحملها إلى الشهر الجديد . هل يجوز في الإسلام الدخول في هذا النوع من الاتفاق ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الصورة المذكورة ، وهي المعتادة في مثل ذلك النوع من التعاملات : أن يدفع المشترك مبلغاً محددًا ، مقابل الاستفادة بخدمات الشركة ، حسب التعاقد الخاص بكل باقة ، أو كل فترة محددة ، أو نحو ذلك : هي - في حقيقتها - صيغة من صيغ عقد (الإجارة) .

وهي :

" عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض " انتهى من " الموسوعة الفقهية الكويتية " (1 / 252) .
والإجارة جائزة بالاتفاق .

قال ابن المنذر في " الإشراف على مذاهب العلماء " (6 / 286) :

" فالإجارة ثابتة بكتاب الله عز وجل ، وبالأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واتفق على إجازتها كل من نحفظ عنه قوله من علماء الأمة " انتهى .

والإجارة هي بيع ، لكنه بيع للمنافع ، لا للأشياء .

ومن شروط صحة الإجارة : أن تكون المنفعة مباحة ، ومعلومة ، ولها قيمة ، ويمكن تحصيلها ، مع ذكر مدة الإجارة المتفق عليها ، إذا كانت الإجارة على زمن .

وهذه الشروط كلها متوفرة في الاتفاق بين المستهلك ، وشركات الاتصال ، بحسب الصورة المذكورة للعقد ، وما يماثلها .
ثانياً :

إذا انتهت المدة المتفق عليها ، ولم ينتفع المستأجر بكل ما استأجره ؛ فما الحكم ؟
الإجارة المقيدة بمدة زمنية ، تنتهي بانتهاء هذه المدة ، سواء انتفع المستأجر بالعين المستأجرة ، المدة كلها ، أو في بعضا المدة ، أو لم ينتفع بها مطلقاً ، ما دام المؤجر (مالك العين) قد مكنه من الانتفاع ، وخلق بينه وبين العين المستأجرة ، وهو الذي فوت على نفسه الفرصة .

في " الموسوعة الفقهية الكويتية " (1 / 271) :
" إذا كانت الإجارة محدّدة المدّة ، وانتهت هذه المدّة ، فإنّ الإجارة تنتهي بلا خلاف " انتهى .

والمؤجر إذا مكنّ المستأجر من المنفعة المتعاقد عليها في المدة الزمنية المتفق عليها ، فإنّ المؤجر يستحق الأجرة كاملة بانتهاء هذه المدة ، ولو لم ينتفع المستأجر بهذه المنفعة .

في " الاختيار لتعليل المختار " في المذهب الحنفي (2 / 55) :
" وإذا تسلّم العين المستأجرة : فعليه الأجرة ، وإن لم ينتفع بها " .

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي في " التلقين " في الفقه المالكي (2 / 400) : " وإذا حصل التمكين : فالأجرة مستحقة ؛ استوفيت المنفعة ، أو لا " انتهى .

وقال النووي رحمه الله تعالى في " روضة الطالبين " ، في الفقه الشافعي (5 / 247) :
" إذا اكرت دابة أو داراً مدة ، وقبضها وأمسكها حتّى مضت المدّة ، انتهت الإجارة واستقرت الأجرة سواء انتفع بها في المدّة ، أم لا " انتهى .

وفي " منار السبيل " في الفقه الحنبلي (1 / 423) :
" (وتستقر الأجرة بفراغ العمل) ... (وبانتهاء المدة) إذا كانت الإجارة على مدة ، وسلمت إليه العين بلا مانع ، ولو لم ينتفع " انتهى .

وبناء على ما سبق : فإن المعاملة المذكورة : هي من نوع الإجارة الجائزة ، ويجب على المشترك أن يدفع قيمة الاشتراك كاملة ، ولو لم ينتفع بكامل ميزات الباقية ، ما دام هو الذي فوت على نفسه فرصة الانتفاع .

سُئِلَت اللّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن (الباقيات التي تصدرها شركة الاتصالات السعودية) ، وهي مجموعة دقائق اتصال : محدودة بوقت معين ، وهي بسعر مخفض ، ومسدّد ثمنها شهرياً ، مع رسم الاشتراك الشهري (شهرين مقدماً) ، بدون تغيير الشريحة ، وإذا لم يستخدمها خلال هذا الوقت : فإنها تنتهي ، وليس للمشارك أن يطالب بالمبلغ الذي دفعه) ؟

فأجابت اللجنة الدائمة :

" بعد دراسة اللجنة للاستفتاء ، أجابت : بأنه لا يظهر مانع شرعي يمنع من ذلك ؛ لأنه من الإجارة الجائزة .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم " .

<http://cutt.us/uElp>

والله أعلم .